

Distr.: General
18 May 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة

دورة عام ٢٠١٥

الدورة السبعون

البند ١٩ (ح) من جدول الأعمال

البند ٧٠ (ب) من جدول القائمة الأولية*

حقوق الشعوب الأصلية: (ب) متابعة الوثيقة الختامية
للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف
بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
المسائل الاجتماعية ومساائل حقوق الإنسان: المنتدى الدائم
المعني بقضايا الشعوب الأصلية

التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى
للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (قرار الجمعية العامة ٦٩/٢)؛ وآخر المعلومات المتعلقة بوضع خطة عمل على نطاق المنظومة تضمن اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وتوصيات بشأن سبل استغلال آليات الأمم المتحدة القائمة وتعديلها وتحسينها لبلوغ أهداف الإعلان؛ ومقترحات محددة من أجل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة.

* A/70/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

080615 050615 15-07545 (A)



أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقرار الجمعية ٢/٦٩ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية". وقد عقد المؤتمر العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف تبادل وجهات النظر بشأن أفضل الممارسات المتاحة من أجل أعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧.

٢ - ويأتي هذا التقرير استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٣١ و ٤٠ من الوثيقة الختامية. ففي الفقرة ٣١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(١) والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما أحرز من تقدم.

٣ - وفي الفقرة ٤٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ الوثيقة الختامية وأن يقدم، خلال الدورة نفسها، توصيات بشأن سبل استغلال آليات الأمم المتحدة القائمة وتعديلها وتحسينها لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وسبل زيادة اتباع نهج متسق على نطاق المنظومة لتحقيق أهداف الإعلان، ومقترحات محددة من أجل تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، استناداً إلى تقريره عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24).

٤ - ويسترشد هذا التقرير بالردود الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية وممثليها على استبيان وزع بناء على طلب من الأمانة العامة^(٢). ويأخذ التقرير أيضاً

(١) فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية شبكة تضم أكثر من ٤٠ من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تسعى جاهدة إلى تعزيز التعاون بين الوكالات على نطاق المنظومة وتعزيز حقوق الإنسان ورفاه الشعوب الأصلية.

(٢) وزع استبيانان مختلفان باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وأرسل أحدهما بواسطة مذكرة شفوية إلى الدول المائة والثلاث وتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وعُُمم الآخر على منظمات الشعوب الأصلية في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ باستخدام الموقع الشبكي للمتدنى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث تلقاه، على سبيل المثال، أكثر من ٦٠٠٠ شخص في وسائل التواصل الاجتماعي. كما طلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن توزع الاستبيانين في ما بين شبكاتهما. والموعد النهائي لتقديم المدخلات هو ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد ورد ما مجموعه ١٢ رداً من الدول الأعضاء و ٤٢٥ رداً من ممثلي ومنظمات الشعوب الأصلية.

في الاعتبار المعلومات الواردة في إطار الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٥.

ثانياً - تنفيذ الوثيقة الختامية

٥ - في الوثيقة الختامية، تعهدت الدول الأعضاء، في المقام الأول، وأيضاً منظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية بالعمل المتعدد الأوجه. ولكي يتسنى العمل بهذه الوثيقة الختامية بشكل كامل، يجب أن تتخذ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة مجموعة واسعة من التدابير على جميع المستويات. وسيطلب هذا الجهد اهتماماً كبيراً وقد يستلزم أيضاً إصلاحات قانونية ومؤسسية وبرامجية، وكذلك وضع قوانين وسياسات وبرامج جديدة.

٦ - وأشارت الردود الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية إلى أن إجراءات محددة قليلة قد اتخذت في إطار المتابعة المباشرة لنتائج المؤتمر العالمي، والسبب ربما في ذلك هو قصر الفترة الزمنية التي مرت منذ اعتماد الوثيقة الختامية. ودلت قلة عدد الإجراءات المحددة المتخذة على الحاجة إلى مواصلة نشر الوثيقة الختامية والتوعية بالمؤتمر العالمي والإعلان، وكذلك بالتقدم المحرز في تنفيذهما. ويتعين على الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية نفسها أن تقوم بدور في هذا الصدد.

٧ - وقد اتخذت بعض الدول الأعضاء تدابير محددة، من ضمنها نشر الوثيقة الختامية وعقد مناقشات أولية مع الشعوب الأصلية بشأن تفعيلها. فعلى سبيل المثال، عقدت الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج اجتماعاً يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي، بمشاركة ممثلي السكان الأصليين من منطقة القطب الشمالي، حدد خلالها المشاركون أولوياتهم الأساسية لتنفيذ الوثيقة الختامية. وفي هذا الصدد، قامت فنلندا بترجمة الوثيقة الختامية إلى اللغة الفنلندية وثلاث من لغات شعب السامي، ووزعتها على الجهات الحكومية وبرلمان شعب السامي بفنلندا وغيرها. واستضافت الولايات المتحدة الأمريكية مشاورات مع الشعوب الأصلية في هذا البلد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي جرت فيها مناقشة التدابير الكفيلة بتنفيذ الأحكام ذات الأولوية الواردة في الوثيقة الختامية. وذكرت الشعوب الأصلية اجتماعي المتابعة ذينك في ردودها على الاستبيان. وشكلت غواتيمالا لجنة تنسيق تضم مختلف الوزارات التي تعنى بقضايا الشعوب الأصلية، من أجل نشر الوثيقة الختامية في ما بين مؤسسات الدولة لإدماجها

في خطط عملها. وعقدت الكونغو حلقة عمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للتعريف بمضامين الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي.

٨ - ولئن لم تذكر عدة دول أعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية أنها شرعت في إنجاز أنشطة محددة في إطار متابعة نتائج المؤتمر العالمي، فإنها وصفت الجهود المبذولة حالياً على المستوى الوطني في ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما يتفق مع الوثيقة الختامية. وتتضمن دساتير العديد من الدول الأعضاء أحكاماً تعترف بالشعوب الأصلية وتؤكد حقوقها؛ والسلفادور هو آخر دولة تدرج هذه الأحكام في دستورها الذي تم تعديله في عام ٢٠١٤ للاعتراف بالشعوب الأصلية لأول مرة. ولدى العديد من الدول الأعضاء مؤسسات محددة مخصصة للشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك قوانين وسياسات وبرامج تتعلق بالالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأراضي والأقاليم، والصحة، والتعليم، والحد من الفقر، والعنف ضد النساء والفتيات، وإعادة الأشياء الخاصة بالطقوس، والوصول إلى العدالة، وبناء القدرات، واللغة والثقافة، والمشاركة والمشاورات. ومع ذلك، أشارت بعض منظمات الشعوب الأصلية أن الفجوات لا تزال قائمة، حتى حيث أُتخذت التدابير ذات الصلة، وأن الدول الأعضاء بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها.

٩ - وأشار عدد من الدول الأعضاء أيضاً إلى أنشطة تعزز تنفيذها في المستقبل وذات صلة بالمؤتمر العالمي. فقد أعلنت حكومة المكسيك أنها تنوي إنشاء فريق مشترك بين المؤسسات لمتابعة التزاماتها الواردة في الوثيقة الختامية. وتعزم فنلندا عقد اجتماع وطني بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي. ودولة بوليفيا المتعددة القوميات بصدد وضع خطة عمل استراتيجية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ذلك البلد. وقالت الدانمرك إن أولويات قد نوقشت على المستوى الوطني لتنفيذ الوثيقة الختامية مع ممثلي السكان الأصليين. ودعت النرويج برلمان شعب السامي إلى تقييم المصاعب المتبقية في تنفيذ الإعلان وعلاقة تلك التحديات بالوثيقة الختامية، وذلك من أجل متابعتها مستقبلاً. وأشارت كولومبيا إلى أنها ستواصل تنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين، بما في ذلك استحداث عملية في عام ٢٠١٥ للتشاور المسبق مع السكان الأصلية في المسائل التي تهمهم وإصدار مرسوم بشأن الاعتراف بالاستقلال الذاتي للسكان الأصليين.

١٠ - وعلى المستوى الدولي، أكد العديد من الدول الأعضاء أهمية إدراج حقوق الشعوب الأصلية وأولوياتها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفقاً للفقرة ٣٧ من الوثيقة الختامية، التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بإيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي بيان مشترك صادر عن الدورة الرابعة عشرة

للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أكدت الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على بذل الجهود لإشراك الشعوب الأصلية في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وأشارت عدة دول أيضاً إلى التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية، الأمر الذي شجعت عليه الفقرة ٦ من الوثيقة الختامية الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد.

١١ - وقدم ممثلو الشعوب الأصلية ومنظماتها أيضاً تقارير عن الإجراءات التي اتخذت في إطار متابعة الوثيقة الختامية، والتي تضمنت توزيع الوثيقة على قياداتها ودوائرها وشبكاتها وعلى وسائل الإعلام وعموم الجمهور. ووردت أيضاً إشارات إلى استخدام الوثيقة الختامية في تعبئة الجهود لدى الجهات الفاعلة الحكومية على الصعيد الوطني. وأفادت الشعوب الأصلية أيضاً أنها نظمت اجتماعات لمناقشة استراتيجيات التنفيذ، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، عُقدت اجتماعات^(٣) لمناقشة استراتيجيات تنفيذ فقرتين محددتين من الوثيقة الختامية، هما الفقرة ٢٨، بشأن استعراض ولايات الآليات القائمة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والفقرة ٣٣، بشأن تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تهمهم. وفي الوقت نفسه، لاحظت مجموعة متنوعة من المخبين من الشعوب الأصلية أنه حكومات الشعوب الأصلية أو مجتمعاتها المحلية أو منظماتها لم تشرع بعد في اتخاذ أي إجراء. وفي ذلك الصدد، سلطات إجابات كثيرة الضوء على ضرورة التوعية بالوثيقة الختامية بحيث يمكن الاضطلاع بتدابير المتابعة.

١٢ - وسلط الضوء أيضاً على طلبات الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم من منظومة الأمم المتحدة لمتابعة نتائج الوثيقة الختامية. فقد قالت حكومة السلفادور على سبيل المثال، إنها تأمل أن تعول على الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة في إعداد خطة عمل وطنية عن الشعوب الأصلية. وإضافةً إلى ذلك، طلب ممثلون من جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى الأمم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان في جمع بيانات إحصائية مصنفة عن الشعوب الأصلية.

(٣) تضمنت الاجتماعات جلسة لعصف الأفكار في ولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، واجتماعاً مفتوحاً للشعوب الأصلية بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي، عُقد في جنيف (انظر التقرير في الموقع الشبكي التالي: <http://statements.unmeetings.org/media2/4657383/iitc.pdf>).

ثالثاً - آخر المستجدات عن إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة تضمن اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٣ - طُلب إلى الأمين العام في الوثيقة الختامية أن يعد خطة عمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان (الفقرة ٣١). وطلب إليه أن يعد تلك الخطة بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٤ - ودُعي الأمين العام أيضاً إلى إسناد مسؤولية تنسيق خطة العمل إلى أحد كبار المسؤولين الحاليين في منظومة الأمم المتحدة. وقد قام الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتولي هذه المسؤولية.

١٥ - وتضطلع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختلفة بأنشطة تعزز احترام حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد المحلي والوطني والدولي. ويتصل كثير من تلك الأنشطة مباشرة بالأحكام الواردة في الوثيقة الختامية. وتوجد أيضاً لدى عدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها سياسات وبرامج محددة تتعلق بالشعوب الأصلية، بما في ذلك المشاورات المنتظمة مع الشعوب الأصلية للمساعدة على توجيه عملها.

١٦ - ووفقاً للولاية الواردة في الوثيقة الختامية، فإن خطة العمل على نطاق المنظومة أداة ستركز على اتساق منظومة الأمم المتحدة. والهدف هو تيسير الأخذ بنهج متسق على نطاق المنظومة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم الدول الأعضاء في بلوغ أهداف الإعلان. وبمثل طلب إعداد خطة عمل تركز على الاتساق اعترافاً بأن منظومة الأمم المتحدة منخرطة بالفعل في الأنشطة التي تعالج حقوق الشعوب الأصلية ورفاهها. إلا أنه يمكن تحسين هذه الخطة لضمان زيادة الاتساق والتنسيق، وبالتالي منع الازدواجية. ويمكن أيضاً زيادة طابعها الاستراتيجي وأن تجمع بين مواطن القوة النسبية لدى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشعوب الأصلية، لتستجيب في نهاية المطاف بفعالية أكبر لاحتياجات الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. وستمكن خطة العمل منظومة الأمم المتحدة من توحيد الأداء في عملها مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية على تحقيق أهداف الإعلان.

١٧ - وفي إطار متابعة نتائج الوثيقة الختامية، أنشأ فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية فريق عمل للبدء في إعداد خطة العمل على نطاق المنظومة. ويجتمع فريق العمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مرة كل أسبوعين، ويشارك في اجتماعاته بصورة نشطة مسؤولو التنسيق في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

١٨ - ويتضمن إعداد خطة العمل مشاورات نشطة ومستمرة ومتسقة مع كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويناقش فريق العمل حالياً مشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية المنبثقة من الإعلان، وقد حدد مجالات لإجراءات محددة تتضمن ما يلي:

- (أ) تقديم الدعم للحكومات والجهات الفاعلة الحكومية لوضع وتنفيذ الأطر أو السياسات أو الاستراتيجيات أو الخطط القانونية اللازمة لبلوغ أهداف الإعلان؛
- (ب) تقديم الدعم للشعوب الأصلية لتعزيز مشاركتها في وضع وتنفيذ ورصد الأطر أو السياسات أو الاستراتيجيات أو الخطط القانونية الوطنية اللازمة لبلوغ أهداف الإعلان؛
- (ج) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في منتديات الأمم المتحدة وفي المشاورات مع الشعوب الأصلية بشأن مبادرات الأمم المتحدة؛

(د) جمع إحصاءات عن الشعوب الأصلية وتصنيفها ونشرها؛

(هـ) بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة في ما يتعلق بالإعلان ونشر المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية بشأن مسائل الشعوب الأصلية، وتقديم التدريب بشأنها^(٤).

١٩ - وقد وزع استبيان لطلب تعليقات على مشاريع مجالات العمل، وبشكل أعم، على التحديات التي تعترض تحقيق أهداف الإعلان وما يمكن أن تفعله منظومة الأمم المتحدة للتصدي لتلك التحديات. وقدمت الدول الأعضاء وممثلو الشعوب الأصلية ومنظماتها تعليقات إيجابية في ما يتصل بمجالات العمل الرئيسية المحددة. فقد ورد في إجابات كثيرة، على وجه الخصوص، ذكر خاص لدور الأمم المتحدة في بناء القدرات والتوعية؛ وما تقدمه من مساعدة تقنية وغير ذلك من الدعم للدول الأعضاء لوضع تدابير السياسات القانونية والتدابير الإدارية من أجل بلوغ أهداف الإعلان؛ وما تقوم به لكفالة مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات وأنشطة الأمم المتحدة التي تهمها.

٢٠ - وقدم ممثلو الشعوب الأصلية ومنظماتها والدول الأعضاء أيضاً مقترحات عما يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به من أعمال تتجاوز مجالات العمل الرئيسي الأولية المحددة في الاستبيان. فعلى سبيل المثال، أبرز عدد من منظمات الشعوب الأصلية ضرورة رصد تنفيذ الإعلان، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات محددة، لا سيما في مجالات الأراضي والأقاليم والموارد

(٤) عقب اعتماد إعلان الأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، اعتمدت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المبادئ التوجيهية بشأن قضايا الشعوب الأصلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو تعميم ودمج قضايا الشعوب الأصلية في العمليات المتعلقة بالأنشطة والبرامج التنفيذية على الصعيد القطري.

وكذلك التشاور والموافقة؛ وتشجيع الحوار بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية لمعالجة المسائل المتعلقة التي تكتسي أهمية؛ وتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان أو دعم صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة. وأثارت عدة دول أعضاء من جانبها الحاجة إلى تعبئة الموارد وتحسين التنسيق وضمان عدم الازدواجية بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ ودمج المنظور الجنساني وتدابير لمعالجة العنف المرتكب ضد نساء الشعوب الأصلية، في جملة قضايا أخرى.

٢١ - وفي الوثيقة الختامية، طُلب إلى الأمين العام أن يضع خطة العمل، ليس فقط من خلال العمل المشترك بين الوكالات، وإنما أيضاً بالتعاون مع الشعوب الأصلية والدول الأعضاء. وكانت آلية التشاور الرئيسية من خلال شبكة الإنترنت، لأن العمل سينفذ في حدود الموارد المتاحة. كما نظمت مشاورات في إطار المناسبات التي تنظمها الأمم المتحدة باستمرار والمتصلة بالشعوب الأصلية، وستستمر هذه المشاورات مع تقدم العمل. وسيجرى مزيد من المشاورات عند الانتهاء من إعداد مشروع لخطة العمل.

٢٢ - ويظل وضع خطة العمل على نطاق المنظومة عملاً قيد الإنجاز. وسيواصل الأمين العام تلقي وتحليل المساهمات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية طوال فترة إعداد خطة العمل، وسيسعى إلى الاستفادة من الفرص الأخرى المتاحة للتشاور مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك أثناء دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وفي ذلك الصدد، يشجع الأمين العام الدول الأعضاء على التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي.

رابعاً - استغلال آليات الأمم المتحدة القائمة وتعديلها وتحسينها لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

ألف - معلومات أساسية

٢٣ - في الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية، دُعي مجلس حقوق الإنسان إلى استعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما آلية الخبراء، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بغية تعديل وتحسين آلية الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء على رصد ما تحقق من أهداف الإعلان، وتقييم ذلك وتحسينه.

٢٤ - وفي حين تشمل الصياغة الواردة أعلاه، من حيث المبدأ، جميع الآليات والولايات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، فإنها تركز بشكل محدد على استعراض ولاية آلية الخبراء. وهذه الآلية، التي أنشأها المجلس

في عام ٢٠٠٧ كهيئة فرعية، تضطلع حتى الآن بولايتها لتزويد المجلس بالدراية المواضيع بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل اللذين طلبهما مجلس حقوق الإنسان، وبالدرجة الأولى في شكل دراسات ومشورة قائمة على الأبحاث.

باء - المساهمات الواردة

٢٥ - في حين يتسم عمل آلية الخبراء بقيمة كبيرة وتشيّد به هيئات من بينها مجلس حقوق الإنسان، فإن هناك اعترافاً على نطاق واسع بالحاجة إلى تعزيز عملها وتأثيرها، على النحو المبين في الوثيقة الختامية وفي الإجابات على الاستبيان الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وأثناء المشاورات.

٢٦ - وقد أكدت عدة إجابات واردة توقع تعزيز ولاية الآلية لمساعدة الدول الأعضاء على رصد تنفيذ الإعلان وتقييم ذلك التنفيذ وتحسينه، إضافة إلى إجراء دراسات عن مسائل محددة في حقوق الإنسان تمس الشعوب الأصلية. وشددت الإجابات على أن الولاية المنقحة ينبغي أن تكمل ولاية كل من المقرر الخاص والمنتدى الدائم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنفذ هذه الولاية بمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، شددت الإجابات على ضرورة تخصيص موارد مالية وبشرية متناسبة مع أهداف الولاية المنقحة لتمكين آلية الخبراء من الاضطلاع بعملها بفعالية. وشددت عدة تعليقات أيضاً على أنه في حين ينبغي توسيع ولاية آلية الخبراء، فإنه ينبغي أن تظل الآلية هيئة فرعية فريدة تابعة لمجلس حقوق الإنسان وينبغي الإبقاء على عناصر معينة من ولايتها الحالية، من ضمنها إعداد الدراسات. وأكدت عدة تعليقات أيضاً على أن دورات آلية الخبراء ينبغي أن تظل بمثابة منتدى للحوار البناء والتفاعلي بين الدول والشعوب الأصلية.

٢٨ - وقد قدم بعض الدول الأعضاء وممثلو الشعب الأصلية المقترحات التالية بشأن السبل المحددة التي يمكن من خلالها أن تساعد آلية الخبراء الدول الأعضاء على رصد تنفيذ الإعلان وتقييم ذلك التنفيذ وتحسينه:

(أ) إعداد تقارير عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، بسبل تشمل آلية تمكّن الدول الأعضاء والشعوب الأصلية من تقديم معلومات بشكل طوعي؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على رصد وتقييم التقدم المحرز والتغلب على العقبات حتى يتسنى لها بلوغ أهداف الإعلان بصورة أفضل، بما في ذلك في ما يتصل بتنفيذ التوصيات الخاصة بكل بلد المتعلقة بالشعوب الأصلية والصادرة عن آليات قائمة

لحقوق الإنسان من قبيل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك تلك الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات؛

(ج) دعم الدول الأعضاء والشعوب الأصلية في إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنفيذ الإعلان، بسبل تشمل تقديم مشورة خاصة بكل بلد على حدة؛

(د) العمل بنشاط مع عملية الاستعراض الدوري الشامل ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، والاضطلاع بدور نشط في مساعدة الدول على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية الصادرة عن تلك الآليات؛

(هـ) إصدار ملاحظات وتفسيرات عامة بشأن أحكام الإعلان؛

(و) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة لبلوغ أهداف الإعلان؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية والمشورة المتخصصة للدول الأعضاء والشعوب الأصلية والقطاع الخاص لمساعدتها على التغلب على العقبات التي تعترض بلوغ أهداف الإعلان؛

(ح) التماس المراسلات والمعلومات الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالحقوق المؤكدة في الإعلان من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والمصادر الأخرى، وتلقي هذه المراسلات والمعلومات ودراستها.

٢٩ - وتضمنت بعض المقترحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية إنشاء وظيفة بناء القدرات لآلية الخبراء لمساعدة الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وغيرها من الهيئات ذات الصلة على بلوغ أهداف الإعلان. وستتضمن تلك الوظيفة تيسير الحوار وتقديم الدعم والمشورة من أجل تحسين التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إعداد خطط عمل وطنية وتدابير تشريعية وسياساتية وإدارية. وعلاوةً على ذلك، اقترح بعض الجيبيين تمكين آلية الخبراء من إرسال وتلقي مراسلات عن حالات محددة والقيام بزيارات قطرية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التكامل مع ولاية المقرر الخاص.

٣٠ - وتضمنت المقترحات المتعلقة بتكوين آلية الخبراء ضمن ما تضمنته زيادة عدد الخبراء الأعضاء في الآلية وكذلك إشراك أشخاص من الشعوب الأصلية بصورة أوثق في عملية التعيين. وتكتسي دراية المرشحين ومؤهلاتهم أهمية بالغة في اختيار الخبراء.

جيم - التوصيات

٣١ - ثمة قيمة كبيرة لعمل آلية الخبراء، في توفير الدراية المواضيعية بشأن حقوق الشعوب الأصلية لمجلس حقوق الإنسان. إلا أنه من الضروري تعزيز تأثير العمل الذي تقوم به آلية الخبراء، لا سيما بمراعاة التدابير المحددة التي طرحتها الدول الأعضاء وممثلو الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٢٨).

٣٢ - وعلى وجه الخصوص، حتى يتسنى تحقيق أهداف الإعلان بشكل أفضل، يمكن أن تكلف آلية الخبراء بمساعدة الدول الأعضاء على رصد التقدم المحرز وتقييمه، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التوصيات المواضيعية والخاصة ببلدان محددة الصادرة عن آليات وهيئات حقوق الإنسان بشأن الشعوب الأصلية. وينبغي أيضاً أن تساعد الولاية المعدلة آلية الخبراء على الدخول في اتصالات مباشرة وحوار بناء مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية المهتمة، عند الاقتضاء.

٣٣ - ومع قيام مجلس حقوق الإنسان باستعراض الولاية والنظر في المقترحات المختلفة، فإنه من المهم مواصلة العمل عن كثب مع الشعوب الأصلية ومراعاة الولايات المسندة إلى آليات حقوق الإنسان، بما فيها ولايتا المقرر الخاص وآلية الخبراء. وسيساعد هذا النهج الجامع على تجنب الازدواجية غير الضرورية ويسرّ حدوث تحسينات محددة في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، تمشياً مع الإعلان والوثيقة الختامية.

خامسا - تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة

ألف - معلومات أساسية

٣٤ - رغم أن ممثلي الشعوب الأصلية قادرون على المشاركة بشكل مستقل في عمليات الأمم المتحدة المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية، وتحديدًا دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، فإنهم غالباً ما يواجهون صعوبة في إمكانية المشاركة في اجتماعات الهيئات والعمليات الأخرى للأمم المتحدة التي لا تعالج بشكل صريح قضايا الشعوب الأصلية، ولكن يمكن أن يكون لها تأثير على حقوقها. وفي بعض الهيئات الرئيسية مثل مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا يمكن للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية أن تشارك في الاجتماعات إلا من خلال منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٥ - وقد أشارت منظمات الشعوب الأصلية وبعض الدول الأعضاء إلى أن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كمنظمة غير حكومية، غير مناسب للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية، التي يوجد لدى كثير منها مؤسسات حكومية أو مؤسسات إدارة خاصة بها. وعلاوةً على ذلك، يتميز عدد كبير من منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية عن المنظمات غير الحكومية بسبب علاقتها بالشعوب والمجتمعات المحلية التي تمثلها. وقد دفعت تلك العلاقة بعض الدول الأعضاء إلى إشراك ممثلي الشعوب الأصلية ضمن وفودها؛ إلا أن ذلك لا يعالج المركز المحدد للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية.

٣٦ - واعترافاً بتلك الصعوبة، تعهد رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية، بالنظر أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة في تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بشأن القضايا التي تهمهم، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الختامية.

٣٧ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم الأمين العام بناءً على طلب من مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24). ويبيّن الأمين العام، إلى جانب تقديم لمحة عامة عن الطرائق المتبعة حالياً لمشاركة الشعوب الأصلية في مختلف هيئات الأمم المتحدة، السبل الممكنة للمضي قدماً في وضع إجراء يمكن ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة، وسلط الضوء على القضايا التي سيلزم مواصلة النظر فيها.

٣٨ - وبين الأمين العام أيضاً مجموعة من الاعتبارات المتصلة بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، وهي:

- (أ) المعايير التي تحدد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد بصفتهم تلك؛
- (ب) طبيعة وعضوية الهيئة المكلفة بتحديد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد؛
- (ج) تفاصيل هذه العملية، بما في ذلك المعلومات المطلوب تقديمها للحصول على الاعتماد كممثل للشعوب الأصلية؛
- (د) الإجراءات التي تجعل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية هادفة وفعالة.

باء - الممارسات الجيدة

٣٩ - وصفت الشعوب الأصلية والدول الأعضاء عدداً من الممارسات المتبعة حالياً داخل الأمم المتحدة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية بأنها ممارسات جيدة. وتشمل مشاركة الشعوب الأصلية خلال مرحلة التفاوض على الإعلان وفي دورات المنتدى الدائم، وآلية الخبراء، والاحتفال الرفيع المستوى بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الإعلان، ودعم مشاركة الشعوب الأصلية في تلك الاجتماعات وغيرها من الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة من خلال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

٤٠ - وأبدت بعض الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية أيضاً تعليقات إيجابية بشأن طرائق مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي. وفي تلك العملية، عمل ممثل إحدى الدول الأعضاء وممثل من الشعوب الأصلية، عنيهما رئيس الجمعية العامة، معاً على تيسير المناقشات بشأن نسق المؤتمر العالمي والترتيبات التنظيمية المتعلقة به. وإضافةً إلى ذلك، عُينت اثنتان من الدول الأعضاء وعُين مستشاران من الشعوب الأصلية لمساعدة الرئيس على إعداد الوثيقة الختامية. وقد ساعد ذلك النهج على ضمان إمكانية مساهمة الشعوب الأصلية في العملية.

٤١ - ومن الممارسات الجيدة الأخرى تلك التي تبني قدرات الشعوب الأصلية على العمل مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم - المساهمات الواردة

٤٢ - طرحت بعض منظمات الشعوب الأصلية اقتراحاً يروم إنشاء فئة جديدة لمركز المراقب تتيح للمؤسسات التي تمثل الشعوب الأصلية المشاركة بفعالية أكبر في أعمال الأمم المتحدة. ووفقاً لهذا المقترح، يتم اختيار ممثلي الشعوب الأصلية وفقاً للإجراءات الخاصة بهم.

٤٣ - وسيتعين أيضاً معالجة المعايير المتعلقة بتحديد مؤسسات الشعوب الأصلية المؤهلة لتبوء ذلك المركز والإجراءات المتعلقة بالتقدم لتبوءه ومنحه. وفي حين كان التحديد الذاتي للهوية أحد المعايير الرئيسية لاعتماد منظمات الشعوب الأصلية لدورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، فقد ذكرت بعض الدول الأعضاء في إجاباتها على الاستبيان أنه ينبغي تطبيق شروط إضافية للحصول على أي مركز جديد. واقترحت بعض الدول الأعضاء منح مركز محدد للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية ومؤسساتها المعترف بها في بلدانها دستورياً أو قانونياً أو سياسياً. وهناك أيضاً دعوات لاتخاذ ترتيبات للنظر في منح ذلك المركز للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية التي تستوفي معايير معينة، برغم عدم الاعتراف بها قانونياً في بلدانها.

٤٤ - وفي ما يتعلق بعملية اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية والهيئة التي ستشرف عليه، طُرحت عدة احتمالات، من بينها إنشاء لجنة مختلطة تتألف من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية للنظر في الطلبات، وإنشاء فريق عمل تابع للجمعية العامة معني بمشاركة الشعوب الأصلية.

٤٥ - وعند النظر في الطرائق التي تستوعب بشكل أفضل المركز المحدد للهيئات الممثلة للشعوب الأصلية، سيكون من المجدي الاستفادة من الممارسات الإيجابية المعمول بها لفئات أخرى من المشاركين في سياقات معينة. وعلى سبيل المثال، فإن الطريقة التي استوعب بها مجلس حقوق الإنسان مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دوراته يمكن أن يستنار بها في المناقشات التي ستجرى مستقبلاً عن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وأن تكون مصدراً لإلهام تلك المناقشات. ويمكن على سبيل المثال أن تدلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ببيانات شفوية في إطار جميع البنود الفنية من جدول الأعمال والمشاركة من خلال رسائل مصوّرة في مناقشات المجلس العامة.

٤٦ - وبالتوازي مع النظر في الترتيبات الرسمية لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، من المهم مواصلة استحداث طرق غير رسمية لإشراك الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة الأخرى وتعزيز الحوار بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء. ويمكن أن تكون جلسات الإحاطة والقنوات غير الرسمية مفيدة أيضاً في سياق العمل الحكومي الدولي للجمعية العامة ولجانها الرئيسية. وفي ذلك السياق، يمكن أيضاً على سبيل المثال النظر في المقترحات التي قُدمت بشأن الاجتماعات بين رؤساء اللجان والمجتمع المدني وجلسات الإحاطة المقدّمة من رئيس المجلس، مع تعديل ما يلزم تعديله، في ما يتصل بالشعوب الأصلية (انظر على سبيل المثال "تقرير رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين عن الأمم المتحدة: العلاقة بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية"^(٥)).

دال - المقترحات

٤٧ - يؤكد الأمين العام من جديد الملاحظات الواردة في تقريره لعام ٢٠١٢ بشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)، التي بين فيها الوسائل التي يمكن اتباعها مستقبلاً في ما يتعلق بوضع إجراء يتيح مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، والمسائل التي تتطلب المزيد من النظر.

(٥) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/ga/president/60/summitfollowup/060707e.pdf.

٤٨ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على المضي قدماً في وضع تدابير تمكّن ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة الفعالة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تؤثر على الشعوب الأصلية، من خلال ممثلين يتم اختيارهم بناء على إجراءات خاصة بهم.

٤٩ - وفي تلك العملية، يمكن أن تنظر الدول الأعضاء في الممارسات المتبعة حالياً في الأمم المتحدة في ما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية والتي وصفتها الشعوب الأصلية والدول الأعضاء بأنها ممارسات جيدة. وينبغي أن تستفيد الدول الأعضاء من الممارسات الإيجابية المعمول بها لفئات أخرى من المشاركة في سياقات معينة، مثل استيعاب مساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات مجلس حقوق الإنسان.

٥٠ - وقد يرغب رئيس الجمعية العامة، كخطوة تالية، في النظر في تعيين ميسرين أو مستشارين، من بينهم ممثلون عن الشعوب الأصلية، لقيادة عملية تشاور مفتوحة تشترك فيها جهات منها الدول الأعضاء وممثلو الشعوب الأصلية والآليات القائمة في الأمم المتحدة، لمناقشة الخطوات الإجرائية والمؤسسية الممكنة ومعايير الاختيار اللازمة لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية بصورة فعالة في عملية البت في مشاركتها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، قبل أن تنتهي الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة من وضع إجراء في هذا الشأن واعتماده.